الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨١٨/م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٩،

وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم١٦٠/٦٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٤،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة (١) تعدل المادة رقم /١/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٩٥/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ بحيث تصبح: تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية كما يلي:

أ- ٠% - ١% سنوياً على الحسابات الجارية الدائنة.

ب- تحدد معدلات الفائدة على الودائع لأجل وفق ما يلي:

الأجل	معدل الفائدة
١ – ٣ أشهر	%٧
٤ – ٦ أشهر	%٨
٧ – ٩ أشهر	%٩
١٠أشهر - سنة	%١٠
أكثر من سنة	%١٠-%١١

ج- ٩% سنوياً على ودائع التوفير شريطة ألا تزيد وديعة التوفير عن مليون ليرة سورية للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن المليون ليرة سورية في رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.

د- ١٠% سنوياً على شهادات الاستثمار.

المادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٠١٢/٢/١٥

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صدق بتاريخ / /٢٠١٢
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر